

تاج العروس من جواهر القاموس

أي في قومٍ بعدَ قومٍ . وقال الأصمعيّ : يريدُ في رَبْعٍ من أهلي أي في مَسْكَنِهِمْ . وقال أبو مالكٍ : الرَّبْعُ : مِثْلُ السَّكَنِ وهما أهلُ البيتِ وأنشد : . فإنَّ يَكُ رَبْعٌ مِنْ رِجَالِي أَصَابَهُمْ ... مِنْ أُمَّةٍ وَالْحَتَمِ الْمُطَلِّسِ شُعُوبٌ وَقَالَ شَمْرٌ : الرَّبْعُ : يَكُونُ الْمَنْزِلَ وَيَكُونُ أَهْلَ الْمَنْزِلِ . قال ابنُ بَرِّي : والرَّبْعُ أيضًا : العددُ الكثيرُ . الرَّبْعُ : المَوْضِعُ يَرْتَدِّعُونَ فِيهِ فِي الرَّبِيعِ خَاصَّةً كَالْمَرْبَعِ كَمَا قَدَّعَدِي وَهُوَ مَنْزِلُ الْقَوْمِ فِي الرَّبِيعِ خَاصَّةً . تقول : هذه مَرَابِعُنَا وَمَصَايِفُنَا أَي حَيْثُ نَرْتَدِّعُ وَنَصَيِّفُ كَمَا فِي الصَّحاحِ . الرَّبْعُ : الرَّجُلُ الْمُتَوَسِّطُ الْقَامَةُ بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقِصَرِ كَالْمَرْبُوعِ وَالرَّبْعَةُ بِالْفَتْحِ وَيُحْرَكُ وَالْمَرْبَاعُ كَمِحْرَابٍ مَا رَأَيْتُهُ فِي أُمَّهَاتِ اللُّغَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْمُحِيطِ ذَكَرَ حَبْلُ مَرْبَاعٌ بِمَعْنَى مَرْبُوعٍ فَأَخَذَهُ الْمُصَنِّفُ وَعَمَّ بِهِ وَالْمَرْبُوعُ تَدْبِيعُ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ وَلِلْمَفْعُولِ وَبِهِمَا رُويَ قولُ العَجَّاجِ : .

" رَبَاعِيًّا مُرْتَدِّعًا أَوْ شَوْقِيًّا وَقَدْ ارْتَدِّعَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ مَرْبُوعًا الْخِلَاقَةَ وَفِي الْحَدِيثِ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَذَّبِ " وَفِي حَدِيثٍ أَمَّ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً لَا يَأْسُ مِنْ طُولِهِ وَلَا تَقْتَحِمُهُ عَيْنٌ مِنْ قِصَرِهِ " أَي لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ الرَّبْعَةِ غَيْرَ مُتَجَاوِزٍ لَهُ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنْ تَجَاوُزِ حَدِّ الرَّبْعَةِ عَدَمَ يَأْسٍ مِنْ بَعْضِ الطُّوْلِ وَفِي تَنْكِيرِ الطُّوْلِ دَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى الْبَعْضِيَّةِ وَهِيَ رَبْعَةٌ أَيْضًا بِالْفَتْحِ وَالتَّحْرِيكِ كَالْمُذَكَّرِ وَجَمْعُهُمَا جَمِيعًا رَبْعَاتٌ بِسُكُونِ الْبَاءِ حَكَاهُ ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ رَبْعَاتٌ مُحْرَكَةٌ وَهُوَ شاذٌّ لِأَنَّ فَعْلَمَةً إِذَا كَانَتْ صِفَةً لَا تُحْرَكُ عَيْدُهَا فِي الْجَمْعِ وَإِنَّمَا تُحْرَكُ إِذَا كَانَتْ اسْمًا وَلَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ أَي مَوْضِعُ الْعَيْنِ وَأَوَّاءٌ أَوْ يَاءٌ كَمَا فِي الْعُيُوبِ وَالصَّحاحِ . وَفِي اللِّسَانِ : وَإِنَّمَا حُرِّكَوا رَبْعَاتٍ وَإِنْ كَانَتْ صِفَةً ؛ لِأَنَّ أَصْلَ رَبْعَةٍ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ وَقَعَ عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثَاتُ فَوْصَفَ بِهِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : إِنَّمَا حُرِّكَ رَبْعَاتٌ لِأَنَّهُ جَاءَ زَعْمَتًا لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثَاتُ فَكَأَنَّهُ اسْمٌ زُعِمَتْ بِهِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : خُولِفَ بِهِ طَرِيقُ ضَخْمَةٍ وَضَخْمَاتٍ ؛ لِاسْتِوَاءِ زَعْمَتِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي قَوْلِهِ : رَجُلٌ رَبْعَةٌ وَامْرَأَةٌ رَبْعَةٌ فَصَارَ كَالاسْمِ وَالْأَصْلِ فِي بَابِ فَعْلَمَةٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ - مِثْلُ : تَمْرَةٍ وَجَفْنَةٍ - أَنْ يُجْمَعَ عَلَى فَعْلَمَاتٍ مِثْلَ تَمْرَاتٍ

وَجَفَنَاتٍ وَمَا كَانَ مِنَ النَّسْعَاتِ عَلَى فَعْلَةٍ مِثْلُ شَاةٍ لَجَبَّةٍ وَامْرَأَةٍ عَيْلَةٍ أَنْ
يُجْمَعُ عَلَى فَعْلَةٍ بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَإِنَّمَا جُمِعَ رَبْعَةٌ عَلَى رَبْعَاتٍ - وَهُوَ نَعْتُ -
لأنَّه أَشَدُّ الْأَسْمَاءِ لاسْتِوَاءِ لَفْظِ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ فِي وَاحِدِهِ . قَالَ : وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ : امْرَأَةٌ رَبْعَةٌ وَنِسْوَةٌ رَبْعَاتٌ وَكَذَلِكَ رَجُلٌ
رَبْعَةٌ وَرَجَالٌ رَبْعُونَ فَيَجْعَلُهُ كَسَائِرِ النَّسْعَاتِ . قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : رَبْعٌ
الرَّجُلُ يَرْبَعُ كَمَا نَدَعُ : وَقَفَّ وَانْتَظَرَ وَتَحَبَّسَ وَلَيْسَ فِي نَصِّ ابْنِ السِّكِّيتِ :
انْتَظَرَ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّغَانِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ :
ارْبَعُ عِلَائِكَ أَوْ ارْبَعُ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ ارْبَعُ عَلَى ظِلْعِكَ أَيْ ارْبَعُ فُقُ بِنَفْسِكَ
وَكُفَّ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ انْتَظِرْ . قَالَ الْأَحْوَصُ : .
مَا ضَرَّ جِيرَانَنَا إِذَا انْتَجَعُوا . . . لَوْ أَنَّهُمْ قَدِيلَ بَيْدِنَهُمْ رَبَعُوا